

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السائل: ربيع معين سليمان الحروبقي في ٢٠١٥/٢/٥ م
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

سؤال مرفوع الى فضيلة الشيخ تمام أحمد حفظه الله
هل العلويون والشيعة طائفتان أم مذهبان أم مدرستان؟ وما هي حدود ومعالم كل
تسمية منهما؟ وما هو الأصل فيهما وما الفرع؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَيَانُ الإِجَابَةِ عَنِ السُّؤَالِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَآلِهِ
وَأَصْحَابِهِ الطَّاهِرِينَ.

أَمَّا بَعْدُ: فَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

فِي الْبَيَانِ الْمَعْرُوفِ بَيَانِ عَقِيدَةِ الْعَلَوِيِّينَ الَّذِي وَقَعَهُ ثَمَانُونَ رَجُلًا مِنْ
أَعْلَامِنَا وَعُلَمَائِنَا وَشُيُوخِنَا وَأَدْبَائِنَا، وَمِنْهُمْ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ سَعُودَ، وَالشَّيْخُ
عَبْدُ اللَّطِيفِ إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّيْخُ عَلِيُّ عَبْدَ اللَّهِ، وَالشَّيْخُ عَلِيُّ كَتَّوبَ،
وَالشَّيْخُ عَلِيُّ سُلَيْمَانَ الْأَحْمَدَ، وَالشَّيْخُ كَامِلَ الْخَطِيبَ، وَالشَّيْخُ كَامِلَ
صَالِحَ مَعْرُوفَ، وَالشَّيْخُ مَحْمُودَ سُلَيْمَانَ الْخَطِيبَ، وَالشَّيْخُ أَحْمَدَ عَلِيَّ
حُلُومَ، وَالشَّيْخُ حُسَيْنَ سَعُودَ، وَالشَّيْخُ حَمْدَانَ الْخَيْرِ، وَالشَّيْخُ سُلَيْمَانَ
مُصْطَفَى، وَالشَّيْخُ عَلِيُّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَالشَّيْخُ مَحْمُودَ مَرْهَجَ، وَالشَّيْخُ
عَبْدَ الْهَادِي حَيْدَرَ....

جَاءَ فِي الصَّفْحَةِ السَّابِعَةِ وَالْعِشْرِينَ مِنْهُ: ((مَذْهَبُنَا هُوَ الْمَذْهَبُ
الْجَعْفَرِيُّ، الَّذِي هُوَ مَذْهَبُ مَنْ عُرِفُوا بِالْعَلَوِيِّينَ وَالشَّيْعَةِ مَعًا.

وَإِنَّ التَّسْمِيَةَ (الشَّيْعِيَّ وَالْعَلَوِيَّ) تُشِيرُ إِلَى مَدْلُولٍ وَاحِدٍ وَإِلَى فِتْنَةٍ
وَاحِدَةٍ، هِيَ الْفِتْنَةُ الْجَعْفَرِيَّةُ الْإِمَامِيَّةُ الْاِثْنَا عَشْرِيَّةُ...))

وَاخْتِلَافُ التَّسْمِيَّاتِ لَيْسَ دَلِيلًا عَلَى اخْتِلَافِ الْمَذْهَبَيْنِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ
تَعَدُّدَ الْأَسْمَاءِ نَاشِئٌ مِنْ تَعَدُّدِ الْأَيْمَةِ الَّذِينَ نُحِيلُ انْتِسَابَنَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ مِنْ
تَعَدُّدِ الْأَرَءِ وَالْاجْتِهَادَاتِ، وَلَيْسَ مِنْ تَعَدُّدِ مَذَاهِبِ الْأَيْمَةِ، وَإِنْ
اسْتُعْمِلَتْ كَلِمَةُ (الْمَذْهَبِ) فِي وَصْفِ مَنْهَجٍ مَا، فَلَيْسَتْ مُقَيَّدَةً بِالشَّرْعِ
وَالْمَوَارِدِ الْفِقْهِيَّةِ، بَلْ هِيَ طَارِئَةٌ عَلَى الشَّرْعِ وَعَلَى غَيْرِهِ بِالْمَعْنَى الَّتِي
نَعْرِفُهُ فِي زَمَانِنَا.

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْاِنتِسَابَ إِلَى عَلِيٍّ كَالاِنتِسَابِ إِلَى جَعْفَرِ (ع)، عَلَى مَا
أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ عَلِيُّ سُلَيْمَانَ الْأَحْمَدِ: ((إِنْ اِنتَسَبُوا لِأَحَدِهِمْ، فَكَأَنَّهُمْ
اِنتَسَبُوا لِلْكَلِّ))^١

وَالنَّسْبَةُ مُتَغَيِّرَةٌ بِسَبَبِ اخْتِلَافِ وُجُوهِهَا وَعِلَلِهَا، غَيْرَ أَنَّ مَا يَجْرِي عَلَى
أَلْسِنَةِ النَّاسِ هُوَ الْمِقْيَاسُ فِي حَيَاةِ الْأَلْفَاطِ، فَمِنْهَا مَا يَنْدَرُ، وَمِنْهَا مَا
يَسْتَمِرُّ، وَهَذَا مِنَ الْمَشْهُورِ عِنْدَ مَنْ نَظَرَ فِي تَارِيخِ نُشُوءِ الْأَلْفَاطِ فِي
اللُّغَاتِ وَتَطَوُّرِهَا.

وَقَدْ عُلِّتِ النَّسْبَةُ إِلَى الْإِمَامِ جَعْفَرِ عليه السلام بِأَنَّهُ هُبِّيٌّ لَهُ فِي زَمَانِهِ مَا لَمْ
يُهَيِّأْ لِعَيْرِهِ، فَانْتَشَرَ ذِكْرُهُ فِي النَّاسِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَمْ أَجِدْ لِهَذَا الْأَمْرِ
قَاعِدَةً وَلَا ضَابِطًا، سِوَاءَ أَكَانَ مُخْتَلِفًا بِاخْتِلَافِ تَارِيخِ الْأَيْمَةِ، أَمْ
بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِهِمْ.

^١ : من إجابته عن السؤال الثالث من مسائل الأستاذ نبيل فياض.

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا قَدَمْنَا مِنْ أَنَّ سَبَابَ ذَلِكَ هُوَ شُيُوعُ أَلْفَاظٍ وَمَوْتُ
أُخْرَى، أَنَّ النِّسْبَةَ إِلَى الإِمَامِ الصَّادِقِ عليه السلام لَمْ تَمْنَعِ مِنَ الأَخْذِ عَمَّنْ جَاءَ
بَعْدَهُ مِنَ الأئِمَّةِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُنْسَبْ إِلَيْهِمْ مَذْهَبٌ.

فَهَذِهِ أَلْفَاظٌ شَاعَتْ عَلَى مَعْنَى مَا، وَاعْتَادَ النَّاسُ اسْتِعْمَالَهَا، ثُمَّ بَنَى كُلُّ
لَهَا مَفْهُومًا وَجَعَلَ لَهَا حُدُودًا، فَهِيَ تَقْوَى وَتَضَعُفٌ بِمُرُورِ الأَزْمَانِ،
وَلَيْسَ لَهَا فِيهَا أَعْلَمُ قَاعِدَةٌ وَلَا حَدٌّ، إِلَّا مَا يُعَلِّلُهُ كُلُّ فِي بَيَانِ نِسْبَتِهِ.

وَالْبَيْتُ مِثْلًا، وَإِنْ كَانَ لَا يَكْفِي وَلَا يُعْنِي؛ لِأَنَّ تَفْصِيلَهُ يَسْتَدْعِي كِتَابًا
مُسْتَقْلًا، أَنَّنَا إِذَا ذَهَبْنَا إِلَى تَعْلِيلِ النِّسْبَةِ بِكَلِمَةِ (عَلَوِيٍّ) بِالْعَمَلِ بِمَا رُوِيَ
عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام دُونَ غَيْرِهِ مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُ؛ لَمْ يَسْتَقِمِ التَّعْلِيلُ؛ لِأَنَّ
لَا تُقَيَّدُ الْعَمَلُ بِمَا رُوِيَ عَنْهُ دُونَ سَائِرِ الأئِمَّةِ، وَكَذَلِكَ تَعْلِيلُ النِّسْبَةِ
بِكَلِمَةِ (جَعْفَرِيٍّ) فَقَدْ رُوِيَ عَنْ الكَاضِمِ، وَعَنْ الرِّضَا، وَعَنْ الجَوَادِ،
وَعَنْ الهَادِي، وَعَنْ العَسْكَرِيِّ، وَخَرَجَ مِنَ الأَجْوِبَةِ مَا خَرَجَ عَنِ الإِمَامِ
المَهْدِيِّ، وَكَانَ الأَوَّلَى أَنْ يُنْسَبَ المَذْهَبُ إِلَى المَهْدِيِّ؛ لِأَنَّهُ آخِرُهُمْ،
فَلْيَتَأَمَّلْ هَذَا.

إِنَّ شُيُوعَ لَفْظٍ لَا يَقْتَضِي تَحَاوُزَ تَعْلِيلِهِ إِلَى بَيَانِ مَا يُفْرَعُ مِنْ تَسْمِيَاتٍ
مُتَرْتَبَةٍ عَلَى إِطْلَاقِهِ عَلَى شَيْءٍ مَا، قَبْلَ تَأْصِيلِهِ لِبَيَانِ الأَصْلِ فِي دَلَالَتِهِ
وَتَحْدِيدِ وَجْهِ النِّسْبَةِ فِي تِلْكَ التَّسْمِيَةِ.

وَلِذَلِكَ كَانَ الأَوَّلَى أَنْ نَعْرِفَ سَبَابَ النِّسْبَةِ، وَأَنْ نُعَلِّلَهَا، قَبْلَ البَحْثِ
عَنْ غَيْرِهَا، وَهَذَا مُتَعَدِّرٌ فِي هَذِهِ الإِجَابَةِ بَيَانُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ النِّسْبَةَ فِي
العَرَبِيَّةِ: ((القَرَابَةُ، وَإِيقَاعُ التَّعْلُقِ، وَالأَرْتِبَاطُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ.....

وَالنَّسْبَةُ: دَلَالَةٌ حَادِثَةٌ لِإِفَادَةِ ارْتِبَاطِ بَيْنِ الْمَنْسُوبِ وَالْمَنْسُوبِ إِلَيْهِ،
سِوَاءُ أَكَانَ الْمَنْسُوبُ إِلَيْهِ عِلْمًا، أَمْ قَبِيلَةً، أَمْ مَوْطِنًا، أَمْ صِنْفًا، أَمْ شَيْئًا
يُرَادُ لِلْمَنْسُوبِ لَهُ بِالْمَنْسُوبِ إِلَيْهِ عِلَاقَةٌ وَصِلَةٌ، مِثْلُ:
مُحَمَّدِيٌّ... وَشَافِعِيٌّ.

وَالِاسْمُ فِي صُورَتِهِ الْحَادِثَةُ ذُو وَظَيْفَةٍ دَلَالِيَّةٍ مُرَكَّبَةٍ، حَيْثُ صَارَ يَدُلُّ
عَلَى شَيْئَيْنِ مَعًا: الْمَنْسُوبِ إِلَيْهِ بِدَلَالَتِهِ الْمُفْرَدَةِ الْمُجْرَدَةِ، وَشَيْءٍ آخَرَ
مَعَزُورٌ إِلَيْهِ، مُرْتَبِطٌ بِهِ بِوَجْهِ مِنْ وُجُوهِ الْارْتِبَاطِ.))^١

وَمِنْ أَجْلِ هَذِهِ الدَّلَالَةِ، كَانَ مِنْ وَصِيَّةِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عليه السلام: ((فَإِنَّ
الرَّجُلَ مِنْكُمْ إِذَا وَرَعَ فِي دِينِهِ، وَصَدَقَ الْحَدِيثَ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ،
وَحَسَنَ خُلُقَهُ مَعَ النَّاسِ. قِيلَ: هَذَا جَعْفَرِيٌّ، فَيُسْرِنِي ذَلِكَ، وَيَدْخُلُ
عَلَيَّ مِنْهُ السُّرُورُ، وَقِيلَ: هَذَا أَدَبُ جَعْفَرٍ.

وَإِذَا كَانَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ دَخَلَ عَلَيَّ بِبِلَاؤِهِ وَعَارُهُ، وَقِيلَ: هَذَا أَدَبُ
جَعْفَرٍ. وَاللَّهُ، لِحَدِيثِي أَبِي عليه السلام أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَكُونُ فِي الْقَبِيلَةِ مِنْ
شِيعَةِ عَلِيٍّ عليه السلام فَيَكُونُ زَيْنَهَا، آدَاهُمْ لِلْأَمَانَةِ، وَأَقْضَاهُمْ لِلْحُقُوقِ،
وَأَصْدَقَهُمْ لِلْحَدِيثِ، إِلَيْهِ وَصَايَاهُمْ وَوَدَائِعُهُمْ، تَسْأَلُ الْعَشِيرَةَ عَنْهُ،
فَتَقُولُ: مَنْ مِثْلُ فُلَانٍ، إِنَّهُ آدَانَا لِلْأَمَانَةِ، وَأَصْدَقُنَا لِلْحَدِيثِ.))^٢

لَأَنَّ النَّسْبَةَ دَلَّتْ عَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ نَسَبَ نَفْسَهُ إِلَيْهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ مَنْ
كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَسْتَعْمِلْ لَفْظَ (جَعْفَرِيٌّ) وَإِنَّمَا لَفْظُ (شِيعَةُ عَلِيٍّ)

^١ : النسب في العربية. د أمين عبد الله سالم. مطبعة الأمانة\مصر\ ط١١\١٩٨٦. ص ٤٣، ٤٤.

^٢ : أصول الكافي ٢\٦٠٠، كتاب العشرة، (٢٨٤) باب ما يجب من المعاشرة. حديث(٥).

فَهَلْ يُقَيِّدُ ذَلِكَ اسْتِعْمَالَ كَلِمَةِ (جَعْفَرِي) بِمُدَّةِ حَيَاتِهِ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي وَصِيَّتِهِ ؟

ثُمَّ أَيْنَسَبُ مَنْ أَحْسَنَ بَعْدَهُ إِلَيْهِ، أَمْ إِلَى الْإِمَامِ الْكَاطِمِ (ع) ؟
ثُمَّ أَتَكُونُ دَلَالَةُ كَلِمَةِ (عَلَوِيٌّ) مُقَيِّدَةً بِزَمَانِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ،
لِدَلَالَتِهَا عَلَيْهِ وَعَلَى مُنْتَسَبِ إِلَيْهِ، كَانَ أَخْذُهُ عَنْهُ دَلَالَةً عَلَى ارْتِبَاطِهِ بِهِ
بِوَجْهِ مَنْ وَجُوهُ الْارْتِبَاطِ، فَتَحْتَلُّ دَلَالَةُ كَلِمَةِ (عَلَوِيٌّ) لِأَنَّ الْأَخْذَ عَمَّنْ
جَاءَ بَعْدَهُ يَفْتَضِي تَغْيِيرَ النَّسْبَةِ الدَّالَّةِ عَلَى الْمُنْسُوبِ، وَبِذَلِكَ تُعَدُّ كَلِمَةُ
(جَعْفَرِيٌّ) دَالَةً عَلَى الْإِمَامِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ دُونَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِحَسَبِ الْأَلْفَازِ
الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي وَصِيَّتِهِ ؟

وَأَيْنَ الْقَاعِدَةُ الَّتِي يُبْنَى عَلَيْهَا فِي تَعْلِيلِ النَّسْبَةِ ؟
وَمَا وَجُوهُ الْارْتِبَاطِ بَيْنَ الْمُنْسُوبِ وَالْمُنْسُوبِ إِلَيْهِ فِي كَلِمَةِ (عَلَوِيٌّ)
وَكَلِمَةِ (جَعْفَرِيٌّ) فِي زَمَانِنَا ؟

أَتَعَدُّ دَلَالَةَ عَلَى أَحَدِهِمَا دُونَ سَائِرِ الْأَيْمَةِ ؟
ثُمَّ إِذَا غُلَّتِ النَّسْبَةُ إِلَى عَلِيٍّ بِأَمْرٍ تَفْضِيلِيٍّ، أَيْمَنُ ذَلِكَ التَّعْلِيلُ وَقُوعُ
النَّسْبَةِ إِلَى الْإِمَامِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ أَوْ نَفْيِ الْارْتِبَاطِ بِهِ بِوَجْهِ مَنْ وَجُوهُ،
بِسَبَبِ الصُّلْحِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَلَا تَكُونُ
دَلَالَةَ النَّسْبَةِ فِي كَلِمَةِ (عَلَوِيٌّ) عَلَى تَعَلُّقِهَا بِالتَّفْضِيلِ الْمُتَّصِلِ بِأَمْرِ الْخِلَافَةِ
إِذَا قِيَدَتْ دَلَالَةَ النَّسْبَةِ فِي هَذَا الْوَجْهِ بِإِنْفِاعِ التَّعَلُّقِ بِهِ ؟

أَمْ أَنَّهُ مَعَ مُرُورِ الْأَزْمَانِ اِكْتَسَبَ كُلُّ لَفْظٍ دَلَالَةً فِي الْأَذْهَانِ، وَكَانَ
لِكُلِّ نَصِيبٍ مِنَ الْاسْتِعْمَالِ، وَلَمَّا سُئِلَ: أَيُّ اسْمٍ هُوَ الْأَصْلُ، اخْتَلَفَتْ
الْأَجْوِبَةُ فِي بَيَانِهِ.

وَأَمَّا تَفْصِيلُ بَقِيَّةِ أَقْسَامِ السُّؤَالِ، فِي بَيَانِ حُدُودِ تَسْمِيَةِ (الطَّائِفَةِ)
(المَذْهَبِ) وَ (المَدْرَسَةِ) فَإِنَّ بَيَانَهُ يَقْتَضِي مُدَّةً مَدِيدَةً، وَلَا مَحَلَّ
لِتَفْصِيلِهِ هُنَا.

وَذَلِكَ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي نَسْتَعْمِلُهَا أَلْفَاظٌ أَكْسَبَهَا اسْتِعْمَالُ
النَّاسِ مَعَانِي وَدَلَالَاتٍ بِحَسَبِ مَا تَعَارَفَتْ عَلَيْهِ كُلُّ فِتَّةٍ، وَلَا اسْتَطِيعُ أَنْ
أُوفِّيَهَا حَقَّهَا مِنَ الْبَيَانِ فِي هَذِهِ الْإِجَابَةِ.

﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ [سورة يوسف (٧٦)]

ثُمَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ.

كَاتِبُهُ

تَمَّامُ أَحْمَدُ

٢٠١٥/٨/٩